لا عسى عن الدخول في الحمام جدا فالمراد بقوله بعض الناس لان العرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء وتمكينهن
من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا فان حاجة النساء الى دخول الحمام فوق حاجة الرجال لان المقصود تحصيل الزينة والمرأة الى هذا
احوج من الرجال ويمكن الرجال الاغتسال في الانهار والحياض والمرأة لا تتمكن من ذلك الى هذا اشار في المبسوط وقوله كنظر الرجل
الى محارمه يعني لا تنظر الى ظهرها وبطنها وفخذها كما سيأتي فالقول الاول اصح لان نظر الجنس اخف قال وينظر الرجل من امته
هذا هو القسم الثاني من اقسام نظر الرجال الى الاناث والنساء في غاية الترتيب في كلام المصنف وقيد بقوله من امته التي تحل له لان امته
المجوسية والتي هي اخته من الرضاع مكروهة الورع في النظر اليها لان اباحة النظر الى جميع البدن مبنية على حل الوطء فينتفي
بانتفائه والورع هو الحمار الوحشي وخصه بالذكر لان الزاهي نوع من الافتتان والتعزز وقد قيل هو الزاهي ايضا وقوله
ابن عمر الاولى ان ينظر ليعلم الوقاع روي عن ابي عصمة انه قال سألت ابا ... عن الرجل يمس فرج امرأته او تمس هي فرجه
ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا ارجو ان يعظم الاجر قال وينظر الرجل من ذوات محارمه هذا هو القسم الثالث
من ذلك نظر الرجل الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها
وقال الشافعي في القديم لا بأس بذلك فجعل حالها كحال الجنس في النظر وهو محجوج بحكم الظهار فانه بانشاء الظهار انه انت علي كظهر امي
فلو كان النظر اليه حلالا لما كان ظهارا لان الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة وقوله والاصل فيه اي في جواز ما جاز وعدم جواز ما لم
يجز على تأويل المذكور وقوله ولا يبدين زينتهن الآية والمراد والله اعلم مواضع الزينة ذكر الحال واراد المحل مبالغة في
النهي عن الابداء لان ابداء ما كان منفصلا اذا كان منهيا عنه فابداء المتصل اولى وذلك بقوله ولا يبدين الاية ... محالها
وقوله وهي ما ذكر في الكتاب يريد به الوجه الخ ويدخل في ذلك اي في مواضع الزينة ما لو علم بان زينة الساق والاذن ...
والقدم لان كل ذلك موضع الزينة اما الرأس فلانه موضع التاج والاكليل والشعر موضع العقاص والعنق موضع القلادة
والصدر كذلك والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق
موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب بخلاف الظهر والفخذ والبطن لانها ليست مواضع الزينة وباقي كلامه واضح وقوله الا في المعنى
... الفرج ... وقلة الرغبة اي في الجملة وقوله في الاصح متعلق بقوله او سفاح لان اختلاف المشايخ في المصاهرة بالزنا او
بالنكاح فان بعض مشايخنا قال لا يثبت حل المس والنظر بالمصاهرة سفاحا لان ثبوت الحرمة بطريق العقوبة على الزاني
لا بطريق النعمة لانه لما ظهرت خيانته مرة لا يؤمن ثانيا والاصح انه لا بأس بذلك لما بينا ان الحرمة عليه على التأبيد
ولا وجه بقوله ثبوت الحرمة بطريق العقوبة لانها تثبت باعتبار كرامة الولد على ما عرف في موضعه ولا بأس بان يمس ما جاز
ان ينظر اليه منها لوجود المقتضي للاباحة وهو الحاجة اذ ذلك في المسافرة وانتفاء المانع وهو وجود الشهوة وقوله
الا اذا كان يخاف عليها استثناء من قوله ولا بأس وكلمة فوق في قوله فوق ثلثة ايام صلة لان حكم المسافرة في ثلثة
في ايام ايضا كما في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين واذا جازت المسافرة جازت الخلوة لان في المسافرة خلوة وقوله
فان احتاج الى الاركاب اي اركابها ... الى المحارم والاصل في ذلك لا يجوز مس ما لا يجوز النظر اليه لان المس فوق النظر
جاز ان النبي صلعم كان يقبل رأس فاطمة رضه ويقول اجد منها ريح الجنة وكان ذلك لا عن شهوة قطعا فيجوز المس
عن الشهوة ما امكن قال وينظر الرجل من مملوكة غيره هذا اخر الاقسام من ذلك وكلامه واضح وقوله عدو وجهها ...
عدو وجهها وراسها بالدرهم وقوله هذا فالمراد بقوله محمد بن مقاتل انه لا يباح الى ما دون السرة والى الركبة ووجهه

عن ابن عباس انه قال من اراد ان يشتري جارية فلينظر اليها الا الى موضع المئزر وتعامل اهل الحرمين ووجه
العامة ما ذكر في الكتاب وقوله واما الخلوة بها والمسافرة معها فقد اذا امن بذلك على نفسه وعليها فقد اختلف المشايخ فيه فمنهم من
قال يحل اعتبارا بالمحارم واليه مال شمس الائمة وقيل لا يحل لعدم الضرورة وقيل لا يحل لعدم الضرورة واليه مال الحاكم الشهيد في
الكافي والاول اعتبار محمد الضرورة فيهن يعني التي لا تدفع بها في المحارم عند الحاجة اي نفي الحاجة الضرورة وقوله ولا بأس بان يمس
ذلك اي المواضع التي يجوز النظر اليها اذا اراد الشراء وان كان يشتهي كذا في المختصر واطلق في الجامع الصغير فقال
رجل اراد ان يشتري جارية لا بأس بان يمس ساقها وذراعها وصدرها وينظر الى صدرها وساقها مكشوفين والى ذراعها
وكذا المخنث في الردى اي الفعل يعني من يمكن غيره من نفسه احترز عن المخنث الذي في اعضائه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء
فانه رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء استدلالا بقوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال هو المخنث الذي
لا يشتهي النساء وقيل المراد به الابله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء انما همه بطنه او كان شيخا كبيرا ماتت شهوته والاصح ان
يقول قوله تعالى او التابعين من المتشابهات وقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم محكم فنأخذ به والاية اشار المتن بقوله
فالحاصل انه يؤخذ فيه بالمحكم كتاب الله المنزل فيه والطفل الصغير مستثنى بالنص وهو قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء اي لم يطلعوا اي لا يعرفون العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها وقوله والمراد بالنص ... اريد بالنص قوله تعالى
او ما ملكت ايمانهن وهو جواب عما استدل به مالك والشافعي فان سعيد اي سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير قالا في النهاية اطلق اسم العبد
ولم يقيده بالنسبة لينتفي العبد والخصي وغيرهما سمعه بحيث لا يتوهم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور وكان الذكور ...
بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم فلما دخلوا في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن في النهي وعورض بان نظر الاماء الى سيدهن
استثني من قوله او نسائهن فلو حملت هذه الاية على الاماء لزم التكرار لان الاماء لو لم تكن مرادة من قوله تعالى او نسائهن يجب
ان لا يكون مرادة من قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ايضا لان البيان يحتاج اليه في موضع الاشكال ولا يشكل على احد ان للامة ان تنظر الى
سيدها كالاجنبيات ... واجيب عن الاول بان المراد بالنساء الحرائر المسلمات التي
في صحبتهن لانه ليس للمؤمنة ان تتجرد بين يدي مشركة او كتابية كذا عن ابن عباس والظاهر انه اريد بنسائهن من في صحبتهن من الحرائر مسلمة كانت
او غيرها والنساء كلهن في حل نظر بعضهن الى بعض سواء والمراد من قوله او ما ملكت ايمانهن الاماء وعن الثاني بان ...
... فكان يشكل انه يباح لها التكشف بين يديه ... لم يزل هذا الاشكال بقوله او نسائهن لان مطلق هذا اللفظ
يتناول الحرائر دون الاماء والكتابيات والله اعلم **فصل في الاستبراء وغيره** اخر الاستبراء لانه احتراز عن وطء مقيد والمقيد بعد
المطلق قال ومن اشترى جارية اي طلب براءة رحمها عن الحمل ... موضع على ثلث من احوال ... وهو المبني من الاستبراء وله
سبب وعلة وحكمة اما وجوبه ... ولا ... الحيضة ... الاستبراء
انه عم نهى عن الاستمتاع ... مع وجود الملك المطلق له واليد الممكنة منه وكذلك لا يكون الا للوجوب واما سببه فهو استحداث
الملك واليد لانه هو المفضي الى الوطء ... وكما علمت في ارادة الوطء فانه لا يحل الا في محل فارغ فيوجب معرفة ... واما حكمته
فهو التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه وذلك عند حقيقة الشغل او توهمه ... بان
لا يكون من ... واما ... بذلك ... في الحكم ... فان الجارية الحامل من الزنا ... على الصحيح
اما الحكمة فقد ... الحكم اليها ... وامنا العلة ههنا فلذلك لان الارادة امر مبطن لا يطلع عليه لان بعض من يشتري

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)